

المسلمين
الذين
كانوا
يقاتلون
في
سبيل
الله
وكانوا
يقتلون
بغير
حق
فان
الله
يقتلهم
ويعذبهم
عذابا
عظيميا

قبل الاجازة فورتها الابن وقد كان باسرا المورث اوله
لكن في حماة او بنت طاهر عوام وموسى طاهر ونصر وعين محمد بن
الخير المتعيين في الحق يورث وفي نوادر ابن سامة والبيان في الو
يورث فان اوصى بنى من الاء خط او عصب وكذا الضيب من الاء
دار الحرب من الخائمين بعد ان قسم الامام الغنيمه منهم اربعة اجزوا
بدا الاسلام وبعد ما باع الامام الغنيمه في دار الحرب ليقسم الغنم بينهم
او بعد ما فضل الامام من الغنيمه ليقسم للقتال او بعد ما فتح الامام
المسلمين او جعلها دار الحرب واجرى فيها حكم الاسلام فان في هذا كله يورث سهمه
وكذا من رثه بعد مجازة المذب ثم خرج مع المسلمين فاني ان المسلم
قتل وحق الرود في البيع العاسد يورث وكذا الاصل في الكايز الاء
بان يموت الماتب وله اولاد وله في الكتاب وفي النوازل الاء
من مات من حلة المساكين الحسين بعد ما كتب اسماء تصيبهم من الاء
المدفوع الي رجل يعرفه بهم قبل العرض مات واحد منهم فانه يدفع
الى

الى درشته ولو قال لعبدية احدكم حرتم باعها حله فاعتقها المشتري
اجرا للعالم على البيان فان من الحق في امره ما عمن الاخر على المشتري
فان مات المارح قبل البيان اطل للورثه بينوا ولم يورث لو بعث الى
خطه اسم بشيا ثم مات قبل بيان حصة البحث بل يورث هذا البس
وسلنت عنه خلا العصر فاعلوا يورث القسم الثاني فما لا يورث
اطال له دون على اسم من العيز لا يورث وكذا الضيب من مات في دار الحرب
من الخائمين قبل وجود واحد من ذكرنا في القسم الاصل والوكالة
والعوان في الوداع لا يورث وكذا الرجل للعين القوب او كوب الاء
يرث الصلح ثم مات المدعي لم يستوف دارته المنفعة وكذا الوارث
عليه لم يستوف المدعي وكذا الشفعة لا يورث وذلك بان يموت
من له الشفعة ذكوا الماصح وكذا انا في الموقوف بان يموت الموقوف عليه
بعد خلق الخلة قبل الاخذ خلاف الوصية فان اوصى بشرة باستانة ابد
عات الموصى له بعد ان تم وفاته يورث بصيبه وان مات قبله لا يورث

Copyright © King Saud University